

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ١ - يرخص لوزير المالية والاقتصاد فى أن يستبدل بحقوق أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين فى معاشهم مدة حياتهم أو لمدة عشرين سنة أو لمدة عشرين سنة حسب رغبة الطالب إما أراض زراعية أو أراض للبناء تملكها الحكومة أو نقودا وإما أراض زراعية أو أراض للبناء ونقودا معا"

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص لكل من صندوق التأمين والمعاشات المنشأين بموجب القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ - أن يستبدلا بنقود حقوق هؤلاء الموظفين وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم .

على أنه بالنسبة الى الاستبدالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون يقف استقطاعها على الوجه الآتى على ألا ترد فروق من الماضى :

(١) للاستبدلين فى سن تزيد على الأربعين يقف الاستقطاع بانتهاء ١٥ سنة من تاريخ الاستبدال أو الوفاة أيهما أقرب .

(٢) للاستبدلين حتى سن الأربعين يقف الاستقطاع بانتهاء عدد السنين الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق وطبقا للتعليمات المبينة به .

(٣) إذا تعدد الاستبدال لشخص واحد تطبق الأحكام الموضحة فى البندين ١ و ٢ السابقين كل استبدال على حدة "

"مادة ٥ - يحدد رأس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (٢) المرافق بحسب سن صاحب المعاش وطبقا لحالته الصحية "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

جدول رقم ١

السن عند الاستبدال ٢٠ - ٢٢ - ٢٤ - ٢٧ - ٣١ - ٣٥ - ٣٩
المدة التى يقف عندها الاستقطاع ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٥ - ١٦

وفى استخدام هذا الجدول تطبق مدة الاستقطاع ٣١ سنة على الحالات التى يكون فيها السن عند الاستبدال ٢٠ سنة أو أكثر حتى ما دون الثانية والعشرين وتطبق المدة ٢٠ سنة على الحالات من ٢٢ حتى ما دون الرابعة والعشرين عند الاستبدال وهكذا ... وفقا لما جاء فى الجدول .

مادة ٣ - يبنى القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره . ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادتين ١ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ الخاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧

بإضافة حكم جديد الى المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية فقرتان أخيرتان بالنص الآتي :

"ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

"وفيما عدا من يكونون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم بحكم الفقرة الأولى تعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

جدول رقم ٢

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه في الشهر

السنة	لمدة ١٠ سنوات	مدى الحياة	السن لأقرب تاريخ ميلاد
١٣٣٨	٨٨,١	١٥٩,٢	٤٠ أو أقل
١٣٣,٠	٨٧,٩	١٥٦,٨	٤١
١٣٢,٠	٨٧,٧	١٥٤,٣	٤٢
١٣١,٠	٨٧,٤	١٥١,٦	٤٣
١٢٩,٨	٨٧,١	١٤٨,٩	٤٤
١٢٨,٥	٨٦,٧	١٤٦,٢	٤٥
١٢٧,١	٨٦,٣	١٤٣,٣	٤٦
١٢٥,٦	٨٥,٩	١٤٠,٢	٤٧
١٢٣,٩	٨٥,٤	١٣٧,٣	٤٨
١٢٢,٢	٨٤,٩	١٣٤,٢	٤٩
١٢٠,٢	٨٤,٣	١٣١,٠	٥٠
١١٨,٢	٨٣,٦	١٢٧,٧	٥١
١١٦,٠	٨٢,٩	١٢٤,٤	٥٢
١١٣,٧	٨٢,٢	١٢١,٠	٥٣
١١١,٢	٨١,٣	١١٧,٦	٥٤
١٠٨,٧	٨٠,٤	١١٤,٢	٥٥
١٠٦,٠	٧٩,٤	١١٠,٧	٥٦
١٠٣,٣	٧٨,٤	١٠٧,٢	٥٧
١٠٠,٤	٧٧,٢	١٠٣,٧	٥٨
٩٧,٤	٧٥,٩	١٠٠,٢	٥٩
٩٤,٣	٧٤,٥	٩٦,٦	٦٠
	٧٣,١	٩٣,٠	٦١
	٧١,٥	٨٩,٥	٦٢
	٦٩,٩	٨٥,٩	٦٣
	٦٨,١	٨٢,٥	٦٤
	٦٦,٤	٧٩,١	٦٥
	٦٤,٦	٧٥,٧	٦٦
	٦٢,٧	٧٢,٥	٦٧
	٦٠,٨	٦٩,٣	٦٨
	٥٨,٩	٦٦,٢	٦٩
	٥٦,٩	٦٣,٢	٧٠

ملاحظة : في حساب السن تتم كصور السنة مئة كاملة .